

توفير بيئة مناسبة للطفل المريض داخل المؤسسات التعليمية

Provide a suitable environment for the sick child within educational institutions

الدكتورة: زوبير فاطمة الزهراء¹
الرتبة العلمية: أستاذة متعاقدة
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد- الجزائر
عضو بمخبر حقوق الطفل

الملخص:

يعد توفير البيئة المناسبة للطفل المريض في المؤسسة التعليمية بمختلف أطوارها من العوامل الرئيسية الهامة التي تمكن الطفل من ممارسة حقه في التعليم شأنه في ذلك شأن الأطفال الأصحاء، فهي من أهم المتطلبات التي يتطلبها من أجل متابعة تعليمه والتغلب على كل عائق أو صعوبة قد تمنعه من ذلك.

حيث تتجسد هذه البيئة في مجموعة من العوامل المادية والعوامل المعنوية التي تحيط بالطفل المريض طوال مشواره الدراسي بالمؤسسة التعليمية التي يتواجد بها، تعمل متى اجتمعت على خلق بيئة مناسبة تعزز وتحافظ على حق الطفل المريض في التعليم.

الكلمات المفتاحية: الطفل المريض، المؤسسة التعليمية، البيئة المادية، البيئة المعنوية.

Abstract:

Providing the appropriate environment for the sick child in the educational institution in all its stages is one of the main factors that enable this child to practice the funniest of the prerequisites required to follow up his education and overcome any obstacles or difficulties that may prevent him from his education in the same way as healthy children.

This environment is embodied in a variety of physical and moral factors that surround the sick child throughout his or her educational career in the educational institution in which he or she is present. When they come together, they create an appropriate environment that promotes and preserves the child's right to education.

Key Words: sick child, educational institution, physical environment, moral environment.

¹ البريد الإلكتروني: zoubir.fatimazohra@gmail.com

مقدمة:

يقف المرض الذي يعاني منه الطفل في كثير من الأحيان عائقا أمام تعلمه، فهو يخرج جسم هذا الطفل عن حالة الاعتدال التي تعمل فيها أعضائه بدنه بوظائفها المعتادة، حيث يجعله دائما في حالة ضعف وإرهاق جسدي قد تصاحبه ألام عضوية²، الأمر الذي يصعب عليه التنقل إلى المؤسسة التعليمية وتلقي تعليمه الأساسي³ أو الثانوي.

وبعدم تمكن الطفل المريض من الذهاب إلى المؤسسة التعليمية فإن شخصيته كإنسان سوف لا تفتح كون أن المؤسسة التعليمية بمختلف أطوارها الثلاثة تضمن له حسب المادة (03) من القانون رقم 04-08 السالف الذكر التعليم والتنشئة الاجتماعية وكذا التأهيل، وهو الأمر الذي يساهم بشكل كبير وفعال في التفتح الكامل والمنسجم والمتوازن لشخصية هذا الطفل المريض.

ومنه لما كان المرض يعتبر من أهم العقبات التي تحول دون تفتح شخصية التلاميذ المرضى فإنه يقع على عاتق الدولة التكفل بهذه الفئة من التلاميذ، والعمل على إزالة كافة العقبات التي تحول وتمكن التلميذ المريض من الالتحاق بمؤسسته التعليمية، وفي ذلك تطبيقا للمادة (31) من الدستور الجزائري⁴ التي تقضي

² _ محمود إسماعيل مشعل، أحكام المريض في فقه الأسرة، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، س 2013، ص 25.

³ _ يشمل التعليم الأساسي التعليم الابتدائي والتعليم المتوسط، هذا حسب المادة (27) من القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008، يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، ج، ر، ع 04، مؤرخة في 27 يناير سنة 2008، ص 07.

⁴ - القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ع 14، مؤرخة في 7 مارس سنة 2016، ص 02

بما يلي "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة كل العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاستماعية والثقافية".

وبالفعل فإن الدولة تعمل جاهدة على مساعدة التلميذ المريض في تلقي تعليمه وتنشئته اجتماعيا وتأهيله داخل المؤسسة التعليمية على قدم المساواة مع أقرانه الأصحاء دون تمييز، وذلك من خلال توفير بكل مؤسسة تعليمية بيئة مناسبة لهذا التلميذ المريض تسمح له بمتابعة مشواره الدراسي بكل يسر بعيدا عن عناء المرض.

تتنوع هذه البيئة المناسبة للتلميذ المريض داخل المؤسسة التعليمية بين بيئة مادية من المرافق والمعدات التي يجب أن يحويها مبنى المؤسسة التعليمية وكذا الحالة التي يجب أن يكون عليها هذا الأخير، وبين بيئة معنوية التي هي عبارة عن بيئة نفسية تسودها علاقات تجمع بين هذا التلميذ المريض وبما يحيط ويتعامل معه من أشخاص في الوسط التعليمي، حيث يشترط في كلا هاتين البيئتين أن تشكل الفضاء والمناخ المناسب والملائم الذي يمكن هذا التلميذ المريض من التعلم.

وعليه يتم التساؤل عن ماهي أهم مظاهر البيئة المناسبة للطفل المريض التي يجب أن تتوفر داخل المؤسسات التعليمية؟

سيتم الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال نقطتين، حيث يتم التطرق في النقطة الأولى إلى البيئة المادية المناسبة للطفل المريض داخل المؤسسة التعليمية، بينما تخصص النقطة الثانية للحديث عن البيئة المعنوية المناسبة للطفل المريض داخل هذه المؤسسة التعليمية.

أولاً: البيئة المادية المناسبة للطفل المريض داخل المؤسسة التعليمية

تعمل المؤسسة التعليمية على توفير بيئة مادية مناسبة للتلميذ المريض تسمح له بمزاولة دراسته بعيداً عن كافة العراقيل والصعاب التي تحول بينه وبين حقه في التعليم ويكون ذلك طبقاً للمادة (77) من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 الذي يتعلق بحماية الصحة وترقيتها⁵ من خلال التكفل الصحي بالتلاميذ المرضى، حيث قضت هذه المادة على ما يلي: "تستهدف الحماية الصحية التكفل بصحة التلاميذ والطلبة والمعلمين في وسطهم التربوي أو المدرسي أو المهني من خلال ما يأتي: - مراقبة الحالة الصحية لكل تلميذ أو طالب أو معلم أو أي شخص آخر على اتصال مباشر أو غير مباشر بهم..."

ولتنفيذ مهمة التكفل الصحي بالتلاميذ المرضى داخل المؤسسة التعليمية يتم إيجاد على مستوى هذه الأخيرة وحدات صحية تعرف بوحدات الكشف والمتابعة تعمل على تقديم الفحوصات والمساعدات الطبية خاصة للتلاميذ الذين يعانون من أمراض مزمنة كالداء السكري مثلاً، حيث يحتاج الكثير من التلاميذ المصابين بهذا الداء إلى من يتابع حالتهم الصحية في المؤسسة التعليمية لإجراء قياس نسبة السكر في الدم وقتما يروه مناسباً وحقن الأنسولين حسب النمط الغذائي المبرمج له، وهي المهمة التي تتولاها هذه الوحدات الصحية.

وبتكفل وحدات الكشف والمتابعة بالحالة الصحية للتلاميذ المصابين بالداء السكري مثلاً داخل المؤسسة التعليمية، فإنها تخفف العناء عن أولياء هؤلاء التلاميذ الذين ينتقلون بصفة يومية وأكثر من مرة في اليوم من أجل قياس نسبة السكر في دم أبنائهم أو حقنهم بالأنسولين، والأكثر من ذلك تجنب هؤلاء التلاميذ المرضى التخلي

⁵ _ القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر.ع 8، مؤرخة في 17 فبراير سنة 1985، ص 176، معدل ومتمم

عن حقهم في التعليم بمغادرتهم مقاعد الدراسة، وذلك بسبب عدم استيعاب الدروس والرسوب المتكرر الناجم عن الغياب المستمر عن الدراسة بين كل فترة وأخرى الناجم عن التردد المتكرر على المستشفيات من أجل المتابعة الطبية.

وللتذكير هنا أن مهمة وحدات الكشف والمتابعة المتواجدة على مستوى المؤسسة التعليمية لا تتوقف فقط عند التكفل الصحي بالتلاميذ المرضى داخل هذه المؤسسة من خلال متابعة حالتهم الصحية، بل هي تعمل أيضا على تقديم فحوص طبية للتلاميذ غير المرضى، وهو ما تقضي به المادة (16) في فقرتها الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 16-226 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية⁶، وذلك بنصها على ما يلي "يستفيد تلاميذ المدرسة الابتدائية من فحوص طبية في إطار الوقاية وحفظ الصحة في الوسط المدرسي"، وكذا المادة (15) من المرسوم التنفيذي رقم 16-227 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتوسطة⁷ التي تنص في فقرتها الأولى على أنه "يستفيد تلاميذ المتوسطة من فحوص طبية في إطار الوقاية وحفظ الصحة في الوسط المدرسي".

تلعب الفحوصات الطبية التي تقدمها وحدات الكشف والمتابعة للتلاميذ داخل المؤسسة التعليمية بمختلف أطوارها الثلاثة على الكشف المسبق عن بعض الحالات المرضية غير الظاهرة، التي لا يشكو فيها التلميذ من أعراض مرضية ظاهرة ولكن عند التعرض للفحص الطبي يكتشف عن وجودها كضعف البصر،

⁶ _ المرسوم التنفيذي رقم 16-226 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية، ج.ر.ع 51، مؤرخة في 31 غشت سنة 2016، ص 10.

⁷ _ المرسوم التنفيذي رقم 16-227 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتوسطة، ج.ر.ع 51، مؤرخة في 31 غشت سنة 2016، ص 15.

السمع اضطرابات في النطق، أمراض الأنف، أمراض الأذن والحنجرة، القلب، السكري الربو وحتى أمراض أخرى مستعصية كالسرطان، خلل في العمود الفقري، عندئذ تعمل هذه الوحدات طبقا للمادة الأولى من التعليم الوزارية المشتركة رقم 02 التي تتعلق بمهام والتزامات أطباء الصحة المدرسية⁸ على تشخيص هذه الحالات المرضية المكتشفة والعمل على علاجها أو توجيه التلميذ المريض إلى المراكز المتخصصة لمتابعة حالته المرضية، وذلك بنصها على ما يلي "يقوم الأطباء في إطار الحماية الصحية في الوسط المدرسي على وجه الخصوص بضمان النشاطات التالية: - تشخيص المرض وعلاجه..."، الأمر الذي يقلل من خطر إصابة هذا التلميذ بمضاعفات صحية مفاجئة قد تصل في بعض الأحيان إلى إعاقة بدنية أو حسي.

كما قد تساهم هذه الفحوص الطبية أيضا في الكشف عن إصابة بعض التلاميذ من إحدى الأمراض المعدية المحددة في المنشور الوزاري المشترك رقم 00026 الذي يحدد الأمراض المعدية⁹ كإصابة التلميذ بمرض الجرب أو السل، حيث يتم عزل هذا الأخير ويمنع من الولوج إلى المدرسة والالتحاق بمقاعد الدراسة إلى غاية تقديمه شهادة طبية تثبت شفاؤه من المرض المعدى، وهو الأمر الذي يحفظ صحة هذا التلميذ المريض ويبقي صحة أقرانه من التلاميذ في المؤسسة التعليمية من العدوى.¹⁰

زيادة على ما ذكر سالفًا، فإن التلميذ قد لا يكون مريضًا بمرض ظاهر أو مرض خفي غير ظاهر فهو قد يخرج سليما صحيحا من بيته إلا أنه لسبب أو لآخر قد يحس بأعراض مرضية بصداع في الرأس أو آلام في الأسنان أو في البطن داخل

⁸ - التعليم الوزارية المشتركة رقم 02 المؤرخة في 28 ماي 2000، تتعلق بمهام والتزامات أطباء الصحة المدرسية.

⁹ - المنشور الوزاري المشترك رقم 00026 المؤرخ في 21 جوان سنة 1987، يحدد الأمراض المعدية.

¹⁰ - حيث تختلف مدة عزل التلميذ المريض حسب نوع المرض المعدى.

المؤسسة التعليمية، أو أنه يتعرض لإصابة بسبب ممارسته الرياضة البدنية أو اللعب في أوقات الاستراحة، ففي هذه الحالات يستوجب على وحدات الكشف والتابعة المتواجدة على مستوى المؤسسة التعليمية حسب المادة (78) من القانون رقم 85-05 السالف الذكر تقديم له الإسعافات الأولية، وذلك عند نصها في فقرتها الأولى على أنه "تعد أعمال النظافة والوقاية والإسعاف الأولي من المهام الرئيسية للهياكل التربوية والعاملين فيها" أو نقله إلى المستشفى عند الاقتضاء، مع الاتصال بأولياء هذا التلميذ المريض لإحاطتهم علما بالحالة الصحية لابنهم التي تدهورت.

وحتى تتمكن هذه الوحدات الصحية من تحقيق الأهداف التي من أجلها وجدت والمذكورة سلفا لا بد أن يخصص لها فضاء بكل مؤسسة تعليمية، هذا الذي أكدت عليه التعليم الوزارية رقم 02 التي تتعلق بإنشاء وحدات الكشف والمتابعة.¹¹ تعتبر التهيئة العمرانية التي تكون عليها المؤسسة التعليمية كذلك من مظاهر البيئة المادية المناسبة للتلميذ المريض، فكلما كانت هذه التهيئة العمرانية للمؤسسة التعليمية تسمح للطفل المعوق¹² من ولوج هذه الأخيرة واستعمال مرافقها بكل سهولة واستقلالية بعيدا عن العوائق المعمارية والإنشائية، الأمر الذي يساهم بشكل كبير في دمج هذه الفئة من التلاميذ في المؤسسات التعليمية ومواصلة تعليمهم شأنهم في ذلك شأن زملائهم الأصحاء.

¹¹ - التعليم الوزارية رقم 02 المؤرخة في 27 أفريل سنة 1994، تتعلق بإنشاء وحدات الكشف والمتابعة.
¹² - يعد الطفل معوقا إذا كان مصابا بنقص نفسي أو فيزيولوجي، أو بعجز عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري، وإما عاهة تحول دون حياة اجتماعية عادية أو تمنعه، هذا ما قضت به المادة (89) من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفلاقانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ع 39 مؤرخة في 19 يوليو سنة 2015، ص 04.

وبالفعل فقد شدد المشرع على هذا الأمر في المادة (30) من القانون رقم 02-09 المؤرخ في 08 مايو سنة 2002 الذي يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم¹³، عندما نص على أنه "من أجل تشجيع إدماج واندماج الأشخاص المعوقين في الحياة الاجتماعية وتسهيل تنقلهم وتحسين ظروف معيشتهم ورفاهيتهم، تطبق تدابير من شأنها القضاء على الحواجز التي تعيق الحياة اليومية لهؤلاء الأشخاص، لاسيما في مجال: - التقييس المعماري وهيئة المحلات السكنية والمدرسية والجامعية والتكوينية والدينية والعلاجية والأماكن المخصصة للنشاطات الثقافية والرياضية والترفيهية..."، وكذا في المادة (12) من المرسوم التنفيذي رقم 16-227 السالف الذكر عندما قضى بما يلي "يجب تخصيص فضاءات مهيأة لفائدة التلاميذ المعاقين حركيا عند انجاز المتوسطة"¹⁴.

كما يجب الإشارة أيضا أن نظافة مبنى المؤسسة التعليمية ومدى اتساعه يلعب دورا مهما في تمكين التلميذ المريض من متابعة دراسته بها بكل سهولة، خاصة إذا تعلق الأمر بمدى تهويته وتوفره لمعدات وتجهيزات أكثر صحة كالسبورة التي يكتب فيها بالقلم مثلا عوضا لتلك السبورة التي تعتمد على الطباشير، وبالتالي تجنب الإضرار بالتلميذ الذي يعاني من الربو أو حساسية من الغبار.

¹³ _ القانون رقم 02-09 المؤرخ في 08 مايو سنة 2002 الذي يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج.ر.ع 05، مؤرخة في 29 يناير سنة 2002، ص 13.

¹⁴ _ للتوضيح أكثر حول التهيئة العمرانية الخاصة بالأطفال المعاقين حركيا في المؤسسات التعليمية أنظر زوبر فاطمة الزهراء، التهيئة العمرانية الخاصة بالأطفال المعاقة حركيا (المؤسسات التعليمية العادية)، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، "الحماية القانونية والاجتماعية للطفل في القانون الجزائري والقانون المقارن"، مخبر حقوق الطفل، جامعة وهران 2 محمد بن احمد، العدد الخامس، 2014، ص 62.

ثانياً: البيئة المعنوية المناسبة للطفل المريض داخل المؤسسة التعليمية

تعمل المؤسسة التعليمية بمختلف أطوارها الثلاثة على توفير للطفل المريض الذي يتابع تعليمه بها بيئة صحية من الناحية النفسية¹⁵، تضمن له نمواً نفسياً سويًا بعيداً عن الاضطرابات والانفعالات فتجعله يشعر دائماً بالسعادة والراحة النفسية رغم الضغوطات التي تواجهه في حياته، دون أن تشكل هذه الأخيرة عائقاً أمام مساره الدراسي وبالتالي الحلولة وتفتح شخصيته.

كون أن النمو النفسي السوي للتلميذ المريض داخل المؤسسة التعليمية يسمح له من أن يتوافق اجتماعياً ويتفاعل مع غيره من التلاميذ والمعلمين وكذا العاملين بهذه المؤسسة التعليمية "فالاتزان الانفعالي والهدوء في تصرفات الفرد مع الآخرين يؤدي إلى قبوله لديهم، كما أنه يكون أقدر من غيره في تكوين العلاقات الاجتماعية والتفاعل الجاد مع الآخرين"¹⁶، حيث يتحقق هذا التوافق والتفاعل الاجتماعي من خلال تخليص التلميذ من معظم الحالات المرضية النفسية التي قد يعاني منها داخل المؤسسة التعليمية كالقلق والتوتر بسبب عدم تقبل وتحمله للمرض الذي يعاني منه أو بسبب مشاكل عائلية كطلاق الوالدين أو فقدان أحدهما وغيرها من المشاكل الأمر الذي

¹⁵ _ وهو ما يعرف عند الباحثين في علم النفس بـ "الصحة النفسية"، حيث يروا هؤلاء أن "الصحة النفسية هي أمر نسبي بطبيعتها وليس هناك حد نهائي لها، فلا وجود لإنسان يخلو من الصراع أو القلق، ولم يخبر الإحباط والفشل وما يترتب عليهما من مشاعر وانفعالات، كما أن المضطربين أنفسهم يختلفون في درجة الاضطراب، كما تتجلى النسبية أيضاً في اختلاف المجتمعات في العادات والتقاليد الأمر الذي يؤدي إلى أن الفرد الذي يعتبر متوافق في مجتمع ما، قد يعتبر في مجتمع آخر غير متوافق، وتتجلى نسبية الصحة النفسية من حيث الزمان الذي يصدر فيه الفرد السلوك، فالسلوك السوي الذي هو دليل الصحة النفسية يعتمد على الزمان أو الحقبة التاريخية الذي يحدث فيه هذا السلوك"، صولي إيمان، المناخ المدرسي وعلاقته بالصحة النفسية لدى عينة من تلاميذ التعليم المتوسط والثانوي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الصحة النفسية والتكيف المدرسي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، س 2013-2014، ص 30.

¹⁶ _ نفس المرجع، ص 34.

يدفعه إلى ممارسة العنف من خلال افتعال المشاكل والدخول في شجارات مع أقرانه من التلاميذ وحتى مع المعلمين فتسوء علاقته معهم مما يصعب مهمة تدريسه.¹⁷ كما قد يعمل هذا النمو النفسي السوي للتلميذ على تكوين شخصيته، وذلك من خلال مساعدته على تجاوز العديد من الحالات النفسية المرضية كالعزلة الاجتماعية والخجل، حيث يفضل التلميذ في هاتين الحالتين المرضيتين أن يكون وحيدا لا يتعاطى مع زملائه في المؤسسة التعليمية ولا يسعى لتكوين علاقات صداقة فيجد البديل عن ذلك في الاستماع إلى الموسيقى وفي الألعاب الاليكترونية والإنترنت، بل قد يفضل في غالب الأوقات تكوين علاقات صداقة افتراضية عبر مواقع التواصل الاجتماعي على أن يكون علاقات صداقة حقيقية كما يكون هذا التلميذ لا يثق بنفسه الأمر الذي يضيع عليه الكثير من فرص النجاح والتقدم نحو الأعلى ويتجاوز التلميذ هذه الحالات المرضية يكتسب ثقة بنفسه وبأفكاره التي يصبح يعبر عنها بكل ثقة دون الشعور بنقص ويتقبل أفكار الآخر التي يضطلع عليها بالتحليل والنقاش.

ومنه يتضح أن البيئة الصحية من الناحية النفسية التي توفرها المؤسسة التعليمية للتلميذ المريض المنتمي إليها تلعب دورا هاما في تمكين هذا الأخير من مواصلة تعليمه، إلا أن توفير هذا النوع من البيئات لا يتأتى إلا من خلال تضافر جهود جميع العاملين والقائمين بالمؤسسة التعليمية من المدير وجميع الإداريين وخاصة المعلمين الذين يقضون وقت أطول مع التلاميذ داخل الأقسام مقارنة مع المدير والإداريين. حيث يلعب المعلم دورا هاما في تعزيز الصحة النفسية للتلميذ، وذلك عند تقيده أثناء القيام بواجبه المهني بمبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص وإقامة علاقات

¹⁷ _ الطاهر سواكري، أثر البيئة المدرسية في ظهور السلوك المنحرف والإجرامي عند التلميذ، مجلة مشكلات وقضايا الأسرة، ص 228.

أساسها الاحترام المتبادل والنزاهة والموضوعية مع التلاميذ¹⁸ وكذا علاقات أساسها التعاون والتفاهم بدلا من تكوين علاقة أساسها التنافر والعصبية والتباهي على التلميذ¹⁹.

إذ يجب على المعلم تفهم الوضعية الصحية للطفل المريض من خلال تجنب سوء معاملته كأن يسمح مثلا للتلميذ المريض بالسكري داخل القسم بإجراء قياس نسبة السكر في الدم وقتما يشعر به بأنه بحاجة لذلك، وحقن الأنسولين حسب البرنامج المخطط له، وأيضا تناول الوجبة الغذائية وشرب الماء في أي وقت وذلك لتجنب المضاعفات الصحية، والأكثر من ذلك يمنح له الحرية في الذهاب إلى دورة المياه للتبول في أي وقت يشاء وذلك بدون إحراجه أمام زملائه بالرفض، كما يمكن للمعلم أن يحاول فهم التلميذ المتأثر نفسيا بسبب مرضه أو مشاكل شخصية يتخبط فيها ومحاولة تهدئته والتخفيف عليه بدلا من اللجوء إلى أسلوب التعصيب والضرب. وله أيضا الابتعاد كل البعد عن أسلوب السخرية خاصة من التلميذ الذي يعاني من نقص في العقل والجسد، إذ على المعلم في هذه الحالة أن يحتوي هذا التلميذ ويتعامل معه بطريقة عادية دون أن يخرج به بما يعانيه من نقائص أمام زملائه بل الأكثر من ذلك يساعده على التغلب عليها²⁰.

والجدير بالذكر هنا زيادة على ما ذكر سالفًا، أن مهمة توفير بيئة صحية من الناحية النفسية للتلميذ المريض داخل المؤسسة التعليمية لا يقتصر تنفيذها فقط على الموظفين بهذه الأخيرة، بل قد تنفذ هذه المهمة أيضا من خلال المرافق التابعة للمؤسسة التعليمية كالمطعم مثلا، فهو يساهم بشكل كبير في تسوية نفسية التلميذ

¹⁸ _ أنظر المادة (22) من القانون رقم 04-08 السالف الذكر.

¹⁹ _ الطاهر سواكري، المرجع السابق، ص 229.

²⁰ _ نفس المرجع، ص 229.

وذلك من خلال العمل على التخلص من الأمراض النفسية التي يعاني منها هذا التلميذ من انطواء وتقوقع وأنانية وحب الذات، كون أن مناخ المطعم يسمح بجلوس التلاميذ بجانب بعضهم والأكل في طاولة واحدة، الأمر الذي يجعل التلميذ يطمئن لزميله فيألفه ويألف تصرفاته وربما يتقاسم معه الأكل والشراب بعيدا عن الأنانية وحب الذات.

كما قد تتمكن المؤسسة التعليمية من تحقيق بيئة صحية من الناحية النفسية للتلميذ المريض متى عملت على خلق أجواء مدرسية تتيح للتلميذ فرص التعبير الحر بما لا يخالف الآداب العامة عن مشاعره وذلك من خلال القيام بالرسم و بالأشغال اليدوية، وكذا فرصة للتنافس على المراتب الأولى من خلال الأنشطة العلمية والتربوية والثقافية، وفرصة لإنشاء علاقات اجتماعية وتكوين علاقات صداقة، وأيضا تتيح له فرصة القيام بالأنشطة الرياضية والترفيهية.²¹

الخاتمة:

يعتبر توفير بيئة مادية وكذا بيئة صحية من الناحية النفسية من أهم العوامل التي تمكن الطفل المتمدرس من تلقي تعليمه داخل هذه المؤسسة دون أن يمنعه أو يعيقه في ذلك المرض، إلا أنه ما يمكن ملاحظته من خلال البحث في هذا الموضوع أن المشرع الجزائري لم يهتم كثيرا به من خلال مثلا توضيح كيف يجب أن تكون هذه البيئة المناسبة للتلميذ داخل المؤسسة التعليمية أو التشديد على ضرورة توفرها بهذه الأخيرة إلا في بعض النقاط، الأمر الذي جعل الكثير من المؤسسات التعليمية

²¹ _ فضيلة صدارتي، واقع الصحة المدرسية في الجزائر من وجهة نظر الفاعلين في القطاع، أطروحة مقدمة لنيل

شهادة الدكتوراه العلوم في علم الاجتماع كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة

بمختلف أطوارها الثلاثة تغيب فيها مثل هذا النوع من البيئات، وبالتالي الحيلولة بين التلميذ المريض وحقه في التعليم.

بحيث كشفت الدراسة الميدانية لبعض المؤسسات التعليمية بولاية وهران أنه لا يتواجد بها وحدات الكشف والمتابعة كوحداث الصحية تتكفل بالحالة الصحية للتلميذ المريض، وإن وجدت فهي تعرف نقص فاحش في التموين والتجهيز، فقد تفتقر العديد من وحدات الكشف والمتابعة من أجهزة الفحص كالكروسي الذي يستلقي عليه المريض والأكثر من ذلك لا تتوفر لديها الأدوية الضرورية، الأمر الذي يستدعي ضرورة حرص وتشديد المشرع على توفير هذا النوع من البيئات داخل المؤسسة التعليمية.